الأمم المتحدة

A/68/513

الجمعية العامة

Distr.: General
9 October 2013
Arabic
Original: English

الدورة الثامنة والستون

البند ٥٢ من جدول الأعمال

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة

المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل

تقرير الأمين العام

موجز

أعدّت هذا التقرير مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عملا بقرار الجمعية العامة ٦٧/١٢٠ الذي طلبت فيه الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثامنة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار. ويركّز التقرير على مختلف الطرق التي أسهمت بها حكومة إسرائيل في إنشاء وتوسيع المستوطنات من خلال السيطرة على الأراضي وتقديم المزايا والحوافز إلى المستوطنين. ويتطرق التقرير أيضا إلى تقاعس حكومة إسرائيل عن حفظ النظام العام وعدم المساءلة عن العنف الذي يرتكبه المستوطنون. وبالإضافة إلى ذلك، يتضمن التقرير آخر ما استجد عن أنشطة الاستيطان الإسرائيلية في الجولان السوري المحتل. ويغطي التقرير الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣.

281013 251013 13-50532 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

أولا – مقدمة

١ – أعربت الجمعية العامة، في قرارها ٦٧/١٢٠، عن شديد قلقها إزاء مواصلة إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أنشطة الاستيطان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، في انتهاك للقانون الإنساني الدولي وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع، من بين أمور أخرى. وأشارت الجمعية إلى إعلان مبادئ ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ (انظر A/48/486-S/26560، المرفق) وإلى اتفاقات التنفيذ اللاحقة بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي، وكذلك الالتزامات الواردة في خريطة الطريق التي وضعتها المجموعة الرباعية لإيجاد حل دائم للصراع الإسرائيلي الفلسطيني على أساس وجود دولتين، مُشدّدةً، على وجه التحديد، على دعوتها إلى تجميد جميع الأنشطة الاستيطانية، بما في ذلك ما يسمى ”النمو الطبيعي“ للمستوطنات، وتفكيك جميع البؤر الاستيطانية المتقدمة التي أُنشئت منذ آذار/مارس ٢٠٠١. وأعربت الجمعية عن شديد قلقها إزاء حوادث العنف والتدمير والمضايقة والاستفزاز والتحريض التي يرتكبها المستوطنون الإسرائيليون المسلحون في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ضد المدنيين الفلسطينيين وضد ممتلكاتهم، ودعت إلى منع جميع أعمال العنف والتدمير والاستفزاز التي يرتكبها المستوطنون الإسرائيليون ضدهم. وفيما يتعلق بالأرض الفلسطينية المحتلة والجولان السوري المحتل كليهما، كرّرت الجمعية مطالبتها إسرائيل بوقف جميع أنشطة الاستيطان فورا وعلى نحو تام، ودعت، في هذا الصدد، إلى تنفيذ جميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالموضوع بالكامل، بما فيها القرارات ٤٤٦ (١٩٧٩) و ٤٥٢ (١٩٧٩) و ٤٦٥ (١٩٨٠) و ٤٧٦ (١٩٨٠) و ١٥١٥ (٢٠٠٣).

٢ – ويُقدَّم هذا التقرير استجابةً لطلب الجمعية العامة الوارد في قرارها ٦٧/١٢٠. ويشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣، وإنْ كان يتضمن معلومات هامة إضافية عن الفترة من تموز/يوليه ٢٠١٣، حسب الاقتضاء. وتستند المعلومات الواردة في التقرير إلى أنشطة الرصد وغيرها من أنشطة جمع المعلومات التي قامت بها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وإلى المعلومات التي قدمتها الكيانات الأخرى التابعة للأمم المتحدة والعاملة في الأرض الفلسطينية المحتلة. ويتضمن التقرير أيضا معلومات وردت من منظمات غير حكومية إسرائيلية وفلسطينية ومصادر إعلامية. وينبغي قراءته اقترانا بتقارير الأمين العام السابقة عن المستوطنات الإسرائيلية (A/64/516 و A/65/365 و A/66/364 و A/67/375).

٣ - وقد حلّلت تقارير سابقة قدمها الأمين العام تأثير المستوطنات على حقوق الفلسطينيين، وأكدت الطابع التمييزي للسياسات والممارسات الرامية إلى تشجيع إقامة المستوطنات في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، وقدمت آخر ما استجد من معلومات عن المستوطنات، واستكشفت شواغل محددة مثل العنف الذي يرتكبه المستوطنون، وأثر الجدار على المجتمعات المحلية الفلسطينية. ويشير هذا التقرير إلى أن حكومة إسرائيل أدت دورا رئيسيا في إنشاء وتوسيع المستوطنات من خلال السيطرة على الأراضي وتقديم المزايا والحوافز إلى المستوطنين، ومن خلال عدم التصرف، مثل التقاعس عن حفظ النظام العام وضمان مساءلة المستوطنين الإسرائيليين. ويورد هذا التقرير تحليلا لتأثير القيام بهذه الأعمال أو الامتناع عن القيام بها، على حقوق الإنسان للفلسطينيين. ويتضمن كذلك آخر ما استجد من معلومات عن أنشطة الاستيطان الإسرائيلية في الجولان السوري المحتل.

ثانيا - الخلفية القانونية

٤ - ينطبق القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، على نحو ما أشار إليه الأمين العام في تقارير سابقة، على الأعمال التي تقوم بها إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة (انظر A/67/375، الفقرة ٤). فأحكام اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لعام ١٩٤٩ (اتفاقية جنيف الرابعة) وقواعد لاهاي[(١)] تبيّن مسؤوليات إسرائيل، بصفتها الدولة القائمة بالاحتلال، في الأرض الفلسطينية المحتلة. وأكدت محكمة العدل الدولية انطباق اتفاقية جنيف الرابعة، ولا سيما المادة ٤٩ منها، على الأرض الفلسطينية المحتلة[(٢)] وأعاد تأكيده كل من مجلس الأمن (القراران ٧٩٩ (١٩٩٢) و ١٨٦٠ (٢٠٠٩)، والجمعية العامة (القراران ٧٩/٦٦ و ١٢١/٦٧)، ومجلس حقوق الإنسان (القراران ١٧/١٩ و ٢٨/٢٢). وتنص المادة ٤٩ من اتفاقية جنيف الرابعة على أنه ”لا يجوز لدولة الاحتلال أن ترحّل أو تنقل جزءا من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها“. وبالإضافة إلى ذلك، أكدت محكمة العدل الدولية أن إقامة المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، تمثل خرقا للقانون الدولي (انظر A/ES-10/273، و Corr.1، الفقرة ١٢٠).

(١) قواعد لاهاي مرفقة باتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية المؤرخة ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٠٧ (الاتفاقية الرابعة).

(٢) فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، المؤرخة ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ (A/ES-10/273 و Corr.1، الفقرة ١٠١.

٥ - وفي الأرض الفلسطينية المحتلة، تقع على إسرائيل أيضا مسؤولية التقيّد بالالتزامات الدولية الواردة في معاهدات حقوق الإنسان التي صدّقت عليها (انظر A/67/375، الفقرة ٥). وقد جادلت إسرائيل في انطباق المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان على الأرض الفلسطينية المحتلة. بيد أن هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات والمسؤولة عن استعراض مدى امتثال الدول لمعاهدات حقوق الإنسان، أكدت مرارا أن إسرائيل مُلزمة بتنفيذ التزاماتها في مجال حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة[٣]. وأكدت هذا الالتزام أيضا محكمة العدل الدولية (انظر A/ES-10/273 و Corr.1، الفقرات من ١٠٢ إلى ١١٣).

ثالثا - عرض عام

٦ - في أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، أبرمت حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية ما يسمى ”اتفاقات أوسلو“ التي قسّمت مؤقتا الضفة الغربية إلى ثلاث مناطق إدارية يُشار إليها بالمناطق ألف وباء وجيم. ولا يزال هذا التقسيم للأرض معمولا به في الضفة الغربية. أما المنطقة ألف، التي تضم ١٨ في المائة من مساحة الضفة الغربية، فتشمل المدن الفلسطينية الرئيسية أساسا، وتخضع للسلطة الأمنية والمدنية الفلسطينية. وتضم المنطقة باء، التي تشكّل ٢١ في المائة من مساحة الضفة الغربية، معظم المجتمعات المحلية الريفية الفلسطينية، التي تمسك فيها السلطة الفلسطينية بزمام السلطة المدنية، بينما تتولى فيها السلطات الإسرائيلية المسؤوليات الأمنية (كان يُشار إليها في البداية بالمراقبة الأمنية المشتركة). وتخضع المنطقة جيم، التي تضم نحو ٦١ في المائة من مساحة الضفة الغربية، للسلطة المدنية والعسكرية الإسرائيلية بالكامل تقريبا، بما في ذلك ما يتعلق بإنفاذ القانون ونظم التخطيط والإنشاء.

٧ - وفي ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، وقّعت إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية الاتفاق المؤقت بشأن الضفة الغربية وقطاع غزة. ويتناول الاتفاق بالتفصيل الخطوات التي التزمت إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية باتخاذها والترتيبات المبرمة بينهما للفترة الانتقالية للمفاوضات. وينص الشرط الختامي ٧ من المرفق الحادي والثلاثين للاتفاق المؤقت على أنه ”لا يجوز لأي جانب أن يبدأ أو يتخذ أي خطوات تغيّر وضع الضفة الغربية وقطاع غزة، وذلك انتظارا للنتيجة التي ستسفر عنها مفاوضات الوضع الدائم“. ويضيف الشرط الختامي ٨ من المرفق الحادي والثلاثين ما يلي: ”ينظر الطرفان للضفة الغربية وقطاع غزة بوصفهما وحدة إقليمية واحدة، تتم المحافظة على سلامتها ووضعها خلال الفترة الانتقالية“.

(٣) انظر الملاحظات الختامية الواردة في الوثيقة CERD/C/ISR/CO/14-16، الفقرة ١٠؛ والوثيقة CRC/C/ISR/CO/2-4، الفقرة ٣.

٨ - وبعد مرور عشرين عاما على إبرام اتفاقات أوسلو، لم ينفّذ بعد العديد من الالتزامات الواردة فيه. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، تزايدت باستمرار وتيرة إنشاء المستوطنات الإسرائيلية في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية. فوفقا لما ذكره مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في الأرض الفلسطينية المحتلة، أنشأت إسرائيل في الفترة الممتدة بين عام ١٩٦٧ وكانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، نحو ١٥٠ مستوطنة في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية؛ من بينها ١٨ مستوطنة أُنشئت بعد عام ١٩٩٣[٤]. وبالإضافة إلى ذلك، أنشأ المستوطنون نحو ١٠٠ بؤرة مما يسمى البؤر الاستيطانية المتقدمة[٥]، معظمها بعد التوقيع على اتفاقات أوسلو[٦].

٩ - ومن الصعب تقدير حجم الموارد العامة الإسرائيلية المستخدمة في إنشاء وتوسيع المستوطنات في الأرض الفلسطينية المحتلة لأن المخصصات المرصودة للمستوطنات لا تُدرج في الميزانية الوطنية. فمعظم بنود الميزانية تُصاغ صياغة عامة بدون توزيع جغرافي وبدون تحديد قائمة المجتمعات المحلية التي تُخصص لها الموارد[٧]. وحتى مراقب الدولة ذكر أن من المتعذّر تحديد الجزء من الميزانية الموجه للضفة الغربية[٨]. وبالإضافة إلى ذلك، لا يُفصح عن المعلومات المتعلقة باستثمارات الدولة التي تتم عبر شعبة المستوطنات التابعة للمنظمة

(٤) وفقا لما ذكرته منظمة ”السلام الآن“، أُنشئت ١١ مستوطنة في القدس الشرقية بعد عام ١٩٩٣ هي: رامات شلومو (١٩٩٤)، وشيمون هاتساديك (٢٠٠١)، وإيميك زوريم (٢٠٠٣) وهاشالوم فوريست (٢٠٠٦)، وبيت هاخوشن (٢٠٠٦) ومعاليه زيتيم (١٩٩٨) وبيت يوناتان (٢٠٠٦)، وكيدمات تزيون (٢٠٠٦)، وجبل المكبر (٢٠١٠) ونوف تزيون (٢٠٠٤) ومصرارة الشرقية (٢٠٠٤). وأُنشئت سبع مستوطنات في أطراف أخرى من الضفة الغربية بعد عام ١٩٩٣ هي: بروخين (١٩٩٩)، وهار شيمويل (١٩٩٨- تشكّل رسميا جزءا من مستوطنة غيفعات زئيف)، وكفار هاورانيم (١٩٩٨) ومودعين عيليت (١٩٩٦)، ونيغوهوت (١٩٩٩)، ونيريت (وُسّعت إلى الضفة الغربية في حوالي عام ٢٠٠٤)، وسانسانا (١٩٩٩).

(٥) البؤر الاستيطانية المتقدمة هي مستوطنات غير معترف بها رسميا بموجب القانون الإسرائيلي رغم أنها كثيرا ما تُنشأ بقدر من الدعم الحكومي.

(٦) وفقا لما ذكرته منظمة ”السلام الآن“، أُنشئت ٣ بؤر من ١٠٠ بؤرة استيطانية متقدمة قبل عام ١٩٩٣ هي: تل ميناشي (١٩٩١)، ونيريا (تشكّل رسميا جزءا من تلمون -١٩٩١) وشفوت راحيل (١٩٩١).

(٧) تقرير منظمة بيتسيلم، المعنون ”جميع الوسائل مشروعة: سياسة الاستيطان الإسرائيلية في الضفة الغربية“ (”By Hook and By Crook, Israeli Settlement Policy in the West Bank“)، تموز/يوليه ٢٠١٠ متاح في الموقع: www.btselem.org.

(٨) تقرير مراقب الدولة، رقم ٥٤ باء لعام ٢٠٠٤ (State Comptroller report 54B).

الصهيونية العالمية، التي يتمثل دورها في مساعدة الحكومة في إنشاء المستوطنات، بما في ذلك في الأرض الفلسطينية المحتلة[٩].

١٠ - ويقدّر عدد سكان المستوطنات الحالي في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، بما يتراوح بين ٥٠٠ ٠٠٠ و ٦٥٠ ٠٠٠ مستوطن (انظر A/67/375، الفقرة ٧). وقد زاد عدد المستوطنين القاطنين في الضفة الغربية (باستثناء القدس الشرقية) ثلاث مرات تقريبا منذ عام ١٩٩٣[١٠]. وخلال العقد الماضي، زاد ذلك العدد بمعدل سنوي بلغ في المتوسط نسبة قدرها ٥,٣ في المائة، مقابل زيادة نسبتها ١,٨ في المائة في عدد السكان الإسرائيليين ككل (انظر A/67/375، الفقرة ٧). وزاد أيضا عدد المستوطنين القاطنين في القدس الشرقية بما يناهز الثلث في الفترة بين عامي ١٩٩٣ و ٢٠١٢[١١]. ومنذ التوقيع على اتفاقات أوسلو، سُجّلت زيادة في عدد المستوطنين تناهز ٢٧٠ ٠٠٠ مستوطن في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية.

١١ - وبعد مرور عشر سنوات على توقيع اتفاقات أوسلو، قطعت إسرائيل على نفسها التزاما، بموجب خريطة الطريق التي وضعتها المجموعة الرباعية، بأن تجمّد جميع الأنشطة الاستيطانية، بما في ذلك ”النمو الطبيعي للمستوطنات“، وهو التزام لم يُنفّذ قط. وفيما عدا التجميد الجزئي لأنشطة الاستيطان لمدة الأشهر العشرة المعلن عنها في عام ٢٠١٠، لم تُتخذ أية تدابير أخرى للوفاء بذلك الالتزام. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، استمر توسيع المستوطنات الإسرائيلية القائمة وصدرت الموافقة على تشييد مستوطنات جديدة. وفي أيار/مايو ٢٠١٣، أعلنت الحكومة عزمها إنشاء أربع مستوطنات جديدة هي ميتسبي لاخيش، وجعفات عساف، ومعاليه ريهافام، وهاروي، عن طريق إضفاء الطابع القانوني على البؤر الاستيطانية المتقدمة[١٢]. ومن الصعب الحصول على بيانات رسمية دقيقة عن توسّع المستوطنات. فعملية التخطيط تنقسم إلى عدة مراحل، تشمل عدة موافقات من وزارة

(٩) يرد في تقرير ساسون (٢٠٠٥)، الذي أُعد بناءً على تفويض من حكومة إسرائيل أن: ”شعبة المستوطنات هي جزء من المنظمة الصهيونية العالمية، وهي هيئة استيطانية، وفقا لقرار حكومي. ويتمثل دور الشعبة في مساعدة الحكومة في إنشاء مستوطنات إسرائيلية في يهودا والسامرة وغزة. وتأتي ميزانيتها الكاملة من خزانة الدولة“؛ متاح في الموقع: www.mfa.gov.

(١٠) ذكرت منظمة ”السلام الآن“ أن العدد ارتفع من ٦٠٠ ١١١ مستوطن في عام ١٩٩٣ إلى ٤١٨ ٣٤١ مستوطنا في عام ٢٠١٢.

(١١) ذكرت منظمة ”السلام الآن“ أن عدد سكان المستوطنات في القدس الشرقية بلغ ٠٠٠ ١٥٠ مستوطن في عام ١٩٩٣. وتفيد تقديرات مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بأن عددهم قد بلغ ٠٠٠ ٢٠٠ مستوطن في عام ٢٠١٢.

(١٢) معلومات قدمتها منظمة ”السلام الآن“.

الدفاع. ووفقا لما ذكر المكتب المركزي للإحصاء في إسرائيل، بدأ في الفترة بين كانون الثاني/يناير وآذار/مارس ٢٠١٣، إنشاء ٨٦٥ وحدة سكنية استيطانية في الأرض الفلسطينية المحتلة (باستثناء القدس الشرقية)، مما يظهر زيادة نسبتها ٣٥٥ في المائة مقارنة بالوحدات التي بدأ إنشاؤها في الربع الأخير من عام ٢٠١٢.

١٢ - وعلى نحو ما ذكره الأمين العام في تقرير سابق قدمّه إلى الجمعية العامة (A/66/364)، يرتبط النشاط الاستيطاني وأعمال العنف التي يرتكبها المستوطنون الإسرائيليون بمعظم انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة ضد الفلسطينيين في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية. فعلى سبيل المثال، يُنتهك حقهم في عدم التعرض للتمييز من خلال تطبيق نظامين قانونيين منفصلين. وقد ذكرت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري في ملاحظاتها الختامية أن إسرائيل ينبغي لها أن تضمن المساواة بين الفلسطينيين والمستوطنين في إمكانية اللجوء إلى القضاء (انظر CERD/ISR/CO/14-16، الفقرة ٢٧). وعلى النحو المبيّن في الفقرات من ٣١ إلى ٣٤ أدناه، ثمة مثال آخر من الأمثلة الدالة على التمييز الذي يتعرض له الفلسطينيون، وهو النظام الذي يقيّد حق الفلسطينيين في البناء في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية. ونتيجة للقيود المفروضة على الفلسطينيين، كثيرا ما يضطرون للبناء دون الحصول على تصاريح، مما يعرّضهم لتهديد مستمر بالهدم والإخلاء (انظر A/66/364، الفقرة ١٠). وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، هُدم ٦٠٢ من المساكن الفلسطينية، مما أدى إلى تشريد ٨٩٤ شخصا، من بينهم ٤٧٠ طفلا.

١٣ - ويجدُ الفلسطينيون حريتهم في التنقل مقيّدة جرّاء مئات من الحواجز الأسمنتية والجدار الذي سيقطع على الفلسطينيين لدى اكتماله، السبيل إلى دخول نحو ٩,٤ في المائة من أرض الضفة الغربية الواقعة على الجانب الغربي من الجدار، إلا الذين يحملون منهم تصاريح خاصة، أو من خلال ”عملية تنسيق مسبق“ (انظر A/67/375، الفقرة ٤١). وأبرز الأمين العام في تقريره السابق أن الغالبية العظمى من القيود المفروضة على حقوق الفلسطينيين تعزى إلى وجود المستوطنات، بما في ذلك ضمان أمن المستوطنين وتيسير تنقلهم في جميع أنحاء الضفة الغربية، وكفالة عدم تعكير صفو الحياة اليومية الطبيعية للمستوطنين (المرجع نفسه، الفقرتان ٤١ و ٤٤).

١٤ - ويخضع الفلسطينيون في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، لعمليات تفتيش واعتقال متكررة تتصل في كثير من الحالات بالإجراءات الأمنية التي تنفذها إسرائيل بهدف حماية المستوطنين وممتلكاتهم (المرجع نفسه، الفقرة ٤٣). وغالبا ما ترتبط هذه العمليات بإلقاء الأطفال الفلسطينيين الحجارة على مركبات المستوطنين. وغالبا ما تؤدي الاحتجاجات

الشعبية ضد القيود المفروضة على التنقل والوصول المتعلقة بالمستوطنات وبناء الجدار واستيلاء المستوطنين على الأراضي إلى اشتباكات بين المتظاهرين الفلسطينيين والقوات الإسرائيلية، تسفر عن سقوط قتلى وجرحى من المدنيين الفلسطينيين. ويبدو أن الأطفال الفلسطينيين يتضررون بشكل خاص من العمليات التي تقوم بها قوات الأمن الإسرائيلية على مقربة من المستوطنات أو على الطرق التي يسلكها المستوطنون أو الجيش والتي تمر بقرى فلسطينية (انظر الوثيقة A/HRC/22/63، الفقرة ٤٨). وغالبا ما يواجه الأطفال الفلسطينيون انتهاكات لحقوقهم في الحرية والأمن الشخصي وفي محاكمة عادلة، من لحظة القبض عليهم وطوال الاعتقال والمحاكمة وإصدار الأحكام بحقهم، كما ذكرت مؤخرا منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)[١٣]. وأعربت لجنة حقوق الطفل أيضا عن قلقها إزاء ممارسة التعذيب وسوء المعاملة ضد الأطفال الفلسطينيين الذين تلقي السلطات الإسرائيلية القبض عليهم وتحاكمهم وتحتجزهم (انظر CRC/C/ISR/CO/2-4).

رابعا – دور إسرائيل القيادي في بناء المستوطنات وتوسيعها

١٥ - منذ عام ١٩٦٧، تشارك دولة إسرائيل مباشرة في تخطيط المستوطنات عن طريق الأحكام الواردة في سياساتها المتعلقة بالتخطيط، لا سيما ”المبادئ التوجيهية الأساسية للسياسة العامة“[١٤]. وهذه المبادئ التوجيهية هي أداة السياسة الأساسية للإدارات الإسرائيلية وتعرضها كل حكومة على الكنيست لإقرارها. وعقب التوقيع على اتفاقات أوسلو، ركزت المبادئ التوجيهية للسياسة العامة على توطيد وتنمية المستوطنات القائمة، وتشير إلى أنه لن يتم إنشاء أي مستوطنات جديدة. كما قدمت إسرائيل الدعم لبناء المستوطنات في الأرض الفلسطينية المحتلة بوسائل أخرى، منها إضفاء الطابع القانوني على البؤر الاستيطانية المتقدمة، والسيطرة على الأراضي التي ستبنى عليها مستوطنات في وقت لاحق، وتزويدها بالبنى التحتية والخدمات العامة، ومنح مزايا وحوافز للمستوطنين، ورعاية الأنشطة الاقتصادية.

١٦ - وشاركت إسرائيل في توسيع المستوطنات من خلال دعم البؤر الاستيطانية المتقدمة. ويفيد تقرير ساسّون، الذي طلبت حكومة إسرائيل إعداده في عام ٢٠٠٥، بأنه تم بناء عدد

(١٣) الأرض الفلسطينية المحتلة (اليونيسيف)، "الأطفال في مراكز الاحتجاز العسكرية الاسرائيلية: ملاحظات وتوصيات“ UNICEF Occupied Palestinian Territory,” Children in Israeli military detention: observations and recommendations, 6 March 2013؛ متاح في الموقع الشبكي www.unicef.org. وأعربت السلطات الإسرائيلية عن استعدادها لتنفيذ توصيات اليونيسيف.

(١٤) للاطلاع على تحليل للاتجاهات الرئيسية في المبادئ التوجيهية المتعلقة بالسياسة الإسرائيلية فيما يتعلق بدعم المستوطنات في الأرض الفلسطينية المحتلة، انظر الوثيقة A/HRC/22/63، المرفق الأول.

كبير من البؤر الاستيطانية المتقدمة بمشاركة سلطات الدولة والهيئات العامة، بطرائق منها توفير الأموال والبنى التحتية والأمن. وخلص التقرير إلى أن هذا الوضع شكل خطرا جسيما على سيادة القانون، وأوصى الحكومة باتخاذ التدابير اللازمة لتغيير هذا الواقع[١٥]. ورغم أن بضع عمليات إجلاء أُجريت تنفيذا لأوامر صادرة عن محكمة العدل العليا الإسرائيلية[١٦]، فإن غالبية البؤر الاستيطانية المتقدمة ما زالت موجودة وما زال يجري إنشاء بؤر جديدة.

السيطرة على الأراضي

١٧ - استخدمت إسرائيل أساليب مختلفة للاستيلاء على أراض لأغراض الاستيطان، تبلغ مساحتها نصف مساحة الضفة الغربية تقريبا[١٧]. ولا تتاح لعامة الجمهور سوى معلومات محدودة بشأن هذه المسألة. وحتى مراقب الدولة لا يستطيع في بعض الحالات الاطلاع على المعلومات، في حين تتناقض المعلومات التي تقدمها مختلف الهيئات الحكومية في حالات أخرى[٧]. واستُخدم أسلوب الاستيلاء على الأراضي التي يملكها فلسطينيون لتلبية الاحتياجات العسكرية أساسا بين عامي ١٩٦٧ و ١٩٧٩، على أساس أن الاستيلاء ”لازم لتلبية الاحتياجات العسكرية الأساسية والعاجلة“[١٨]. وبمقتضى القانون الدولي، يحق للسلطة القائمة بالاحتلال الاستيلاء على الممتلكات الخاصة في ظل بعض الظروف[١٩]. وتنص المادة ٤٦ من قواعد لاهاي على أنه لا يمكن مصادرة الممتلكات الخاصة، وتنص المادة ٥٢ منها على أنه لا يمكن الاستيلاء عليها إلا لتلبية احتياجات جيش الاحتلال. وفي معظم حالات الاستيلاء على الأراضي الفلسطينية لتلبية الاحتياجات العسكرية فيما يتصل بالمستوطنات، لا تُستوفى هذه الشروط لأن المستوطنات لا تقام حصراً لتلبية احتياجات الجيش الإسرائيلي. وأكدت محكمة العدل الدولية ذلك عندما أعلنت أن عمليات الاستيلاء على الأراضي لتلبية الاحتياجات العسكرية فيما يتعلق ببناء الجدار غير قانونية بموجب القانون الدولي (انظر الوثيقة A/ES-10/273 و Corr.1، الفقرة ١٢٤).

---

(١٥) على العكس من ذلك، أوصى تقرير ليفي، الذي طلبت الحكومة إعداده أيضا، بـ ”تسوية الوضع القانوني“ لمعظم البؤر الاستيطانية المتقدمة غير المأذون بها في الضفة الغربية، في القانون الإسرائيلي، (هآرتس، ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٢).

(١٦) في عام ٢٠١٢، تم إجلاء بؤرتي رامات ميغرون وأولبانا الاستيطانيتين.

(١٧) تخصص ٤٣ في المائة من أراضي الضفة الغربية لمجالس المستوطنات المحلية والإقليمية.

(١٨) هذه هي الصيغة النمطية المستخدمة في الأوامر العسكرية. انظر B’tselem, “Land grab: Israel’s settlement policy in the West Bank”, May 2002، المتاحة في الموقع الشبكي www.btselem.org.

(١٩) تعليق على المادة ٥٣ من اتفاقية جنيف الرابعة Commentary on art. 53 of the Fourth Geneva Convention by Jean Pictet, ed., *The Geneva Conventions of 12 August 1949* (Geneva, International Committee of the Red Cross, 1958).

١٨ - وعلى إثر قرار محكمة العدل العليا الإسرائيلية في قضية إيلون موريه عام ١٩٧٩[٢٠]، الذي أمرت فيه المحكمة بإعادة الممتلكات الخاصة المصادرة إلى أصحابها، انخفض استخدام أسلوب الاستيلاء للأغراض العسكرية. بيد أنه استخدم في حالات كثيرة للسماح ببناء الطرق الالتفافية[٢١]، التي تمكن المستوطنين من السفر عبر الضفة الغربية دون المرور بالمدن الفلسطينية (انظر الوثيقة A/63/519). ومن المشكوك فيه أن هذه الطرق يمكن اعتبارها من الاحتياجات العسكرية وفقا لأحكام قواعد لاهاي.

١٩ - ولبناء الجدار، استخدمت إسرائيل الأراضي المصادرة لتلبية احتياجات عسكرية. فنحو ٨٥ في المائة من الجدار يمتد داخل الضفة الغربية، ويترك تقريباً نصف المستوطنات الإسرائيلية بين الخط الأخضر ومسار الجدار، بما في ذلك حوالي ٨٥ في المائة من مجموع عدد المستوطنين. وأشارت محكمة العدل الدولية إلى أن مسار الجدار مرسوم بحيث يضم داخل هذه المنطقة الغالبية العظمى من المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة (بما فيها القدس الشرقية) (انظر الوثيقة A/ES-10/273 و Corr.1، الفقرة ١١٩). ولذلك يبدو من المرجح أن القصد من الاستيلاء على الأراضي فيما يتصل بالجدار هو توسيع المستوطنات وليس تلبية الاحتياجات العسكرية لجيش الاحتلال.

٢٠ - واستخدم إعلان ملكية الدولة للأراضي أساسا خلال الثمانينات والتسعينات من القرن الماضي. وتستند هذه الإعلانات إلى القوانين المدنية التي كانت سارية قبل الاحتلال، لا سيما قانون الأراضي العثمانية لعام ١٨٥٨. ووفقا لتفسير إسرائيل لهذه القوانين، يجوز للسلطة القائمة بالاحتلال أن تستولي على الأراضي غير المزروعة (انظر A/63/519). ويبدو أن عملية إعلان ملكية الدولة للأراضي لا تتفق مع معايير الإجراءات القانونية الواجبة وتمس الحق في الانتصاف الفعال. ويمكن الطعن في إعلانات ملكية الدولة للأراضي في غضون ٤٥ يوما بعد صدورها. غير أنه لا يتم في كثير من الأحيان إطلاع أصحاب الأراضي الفلسطينيين على الإعلان على النحو الواجب[٧]، مما يعوق إمكانية تقديم طعن. واللجنة العسكرية للطعون هي هيئة الإدارة المدنية المسؤولة عن البت في الطعون المتعلقة بإعلانات ملكية الدولة للأراضي. ويعين جيش الدفاع الإسرائيلي أعضاء اللجنة، الأمر الذي يثير تساؤلات جدية حول استقلال هذه الهيئة وحيادها، حيث إنها تستعرض القرارات التي يتخذها الجيش. وعلاوة على ذلك، فإن قرارات اللجنة ليست ملزمة[٢١]، ويمكن بالتالي إبطالها، وحرمان الفلسطينيين من وسيلة انتصاف فعالة ضد إعلانات ملكية الدولة للأراضي.

---

(٢٠) *Duweikat v. Government of Israel*, HCJ 390/79 (1979).

(٢١) B'tselem, "Land grab:: Israel's settlement policy in the West Bank", May 2002, available from www.btselem.org.

وقد أعلنت إسرائيل ما يقرب من ١٦ في المائة من الضفة الغربية أراض مملوكة للدولة، وتستخدم في بناء المستوطنات، ولا سيما حول المناطق المبنية من قبل الفلسطينيين[٧].

٢١ - وبعد توقيع اتفاقات أوسلو، استخدمت إسرائيل طريقة بديلة لنزع ملكية الأرض الفلسطينية، بالاستناد إلى قانون الأراضي الأردنية الذي يسمح بنزع الملكية ”لمنفعة السكان“ (انظر الوثيقة A/63/519، الفقرة ٢٠). وعدلت إسرائيل هذا القانون عن طريق الأوامر العسكرية، وإسناد سلطة نزع ملكية الأراضي إلى الإدارة المدنية، التي يمكن الطعن في قراراتها أمام اللجنة العسكرية للطعون (المرجع نفسه، الفقرة ٢١). ولاحظ المراقبون أن الإدارة المدنية لا تطلع الفلسطينيين بشكل ملائم على القرارات التي تخص ممتلكاتهم فيما يتعلق بنزع ملكيتها لتلبية الاحتياجات العامة. وقيل إنها تكتفي فقط بعرض خرائط الأراضي المزمع نزع ملكيتها في مكاتبها وفي مكاتب التنسيق المحلي (على مستوى المقاطعات) الإسرائيلية الفلسطينية[٢٢] ومكاتب الاتصال[٧].

٢٢ - ولم يُستخدم أسلوب نزع الملكية للاحتياجات العامة بكثرة من أجل إنشاء المستوطنات وتوسيعها، لأن القانون يتطلب أن يكون نزع الملكية للأغراض العامة، أي أن يستفيد منها الفلسطينيون أيضا[٢١]. وإنما استخدم أساسا لإقامة البنى التحتية، بما فيها الطرق لربط المستوطنات بعضها ببعض وبإسرائيل، مع الادعاء بأن الفلسطينيين يستفيدون منها أيضا[٧]. ويُستثنى من ذلك مستوطنة معاليه أدوميم، التي أنشئت شرقي القدس على مساحة تقرب من ٥٠٠ ٣ هكتار من الأراضي الفلسطينية المصادرة لتلبية الاحتياجات العامة في السبعينات من القرن الماضي[٢٣]. وعقب نزع الملكية، أعلنت الحدود بأمر عسكري. وخلال الثمانينات والتسعينات من القرن الماضي، تم توسيع الحدود بحوالي ٣٠٠ ١ هكتار عن طريق إعلانات ملكية الدولة للأراضي[٢٤].

---

(٢٢) أنشئت مكاتب التنسيق المحلي المشتركة على مستوى المقاطعات بموجب الاتفاق المؤقت بشأن الضفة الغربية وقطاع غزة باعتبارها آلية تنسيق بين إسرائيل والسلطة الفلسطينية، تعنى في المقام الأول بالمسائل الأمنية الواقعة في كل واحدة من مقاطعات الضفة الغربية وقطاع غزة.

(٢٣) B’tselem, “The hidden agenda: the establishment and expansion plans of Ma'ale Adumim and their human rights ramifications, December 2009, available from www.tselem.org.

(٢٤) B’tselem, “Acting the landlord: Israel’s policy in Area C”, June 2013, available from www.btselem.org.

المزايا والحوافز الممنوحة للمستوطنين

٢٣ - عقب التوقيع على اتفاقات أوسلو، كان هناك اتجاه أقل نحو إنشاء المستوطنات وتوسعها السريع[٢٥]. إلا أن الحكومة أصدرت في حزيران/يونيه ١٩٩٦ مبادئها التوجيهية الأساسية للسياسة العامة، التي تنص على أن ”الاستيطان في النقب والخليل ومرتفعات الجولان وغور الأردن وفي يهودا والسامرة (الضفة الغربية) وغزة ذو أهمية وطنية، للدفاع عن إسرائيل، وهو تعبير عن تحقيق الحلم الصهيوني. وستقوم الحكومة بتغيير سياستها الاستيطانية، والعمل على تعزيز وتطوير المشروع الاستيطاني في هذه المناطق وتخصيص الموارد اللازمة لذلك“.

٢٤ - وتقوم الحكومات المتعاقبة في إسرائيل، بشكل دوري، بوضع خطة لتعيين قرى ومدن في إسرائيل والأرض الفلسطينية المحتلة تعتبرها مناطق ذات أولوية وطنية. ويحق لهذه المناطق الاستفادة من مزايا معينة، تشمل الحوافز التي تقدمها الحكومة لدعم الإسكان والتعليم والصناعة والزراعة والسياحة، والدعم المقدم إلى السلطات المحلية. ويمكن أن تكون المناطق ذات الأولوية الوطنية في مستوى ألف أو باء، ويتلقى المستوى الأول أكبر قدر من المزايا في جميع المجالات، في حين يتلقى المستوى الثاني مزايا مماثلة أقل مقدارا. وفي عام ١٩٩٨، وافقت الحكومة على القرار رقم ٣٢٩٢، الذي حدد الكثير من المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة كمناطق ذات أولوية من المستوى ألف. وتشمل المزايا استحقاقات للإسكان والتعليم وضرائب أقل بكثير من الضرائب المحددة للمجتمعات الموجودة داخل إسرائيل ذاتها (انظر الوثيقة A/HRC/22/63، المرفق الأول).

٢٥ - وفي عام ٢٠٠٦، أعلنت محكمة العدل العليا أن المزايا والحوافز الممنوحة للمناطق ذات الأولوية الوطنية في مجال التعليم متحيزة وتمييزية، وأمرت بإلغائها[٢٦]. وأوصت المحكمة بأن تقوم الحكومة بتصحيح شامل ”لجميع المزايا الممنوحة للمناطق ذات الأولوية الوطنية. وزُعم أن ذلك قد أنجز في عام ٢٠٠٩، عندما سُنَّ القانون المتعلق بالمناطق ذات الأولوية الوطنية[٢٧]. وتذكر بعض المصادر أن القانون يتناقض مع قرار المحكمة العليا لأنه يحافظ على

(٢٥) أنشئت غالبية المستوطنات بين عامي ١٩٦٧ و ١٩٩٢، وأنشئ أكبر عدد منها بين عامي ١٩٨٨ و ١٩٩٢. وذكر مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة (بتسيليم) أن عدد المستوطنات المنشأة بين عامي ١٩٩٣ و ٢٠٠٩ يتراوح بين ١٢٠ و ١٢٣ مستوطنة.

(٢٦) *High Follow-Up Committee for Arab Citizens of Israel v. The Prime Minister of Israel, Judgment*, (2006), HCJ-11163/03.

(٢٧) عن طريق الفرع الإضافي من قانون الترتيبات الاقتصادية المعنون ”المناطق ذات الأولوية الوطنية“ المعتمد عام ٢٠٠٩. انظر Adalah, “On the Israeli Government’s new decision.

السلطة التقديرية الواسعة التي تتمتع بها الحكومة لتخصيص موارد الدولة للمناطق ذات الأولوية الوطنية. وفي عام ٢٠١٣، وافقت الحكومة على قائمة جديدة لهذه المناطق، تشمل ٩١ مستوطنة في الأرض الفلسطينية المحتلة. وتشمل القائمة تسع مستوطنات جديدة إضافية، من بينها ثلاث بؤر استيطانية متقدمة سابقة هي بروخين وسنسانا ورشاليم التي تم إضفاء الطابع القانوني عليها في عام ٢٠١٢ (انظر الوثيقة A/67/375، الفقرة ٦).

٢٦ - وتمنح كل من وزارة الإسكان والتعمير وإدارة الأراضي في إسرائيل للمستوطنين حوافز ومزايا تخفض تكاليف السكن في المستوطنات. ويمكن للمستوطنات المصنّفة في عداد المناطق ذات الأولوية الوطنية من المستوى ألف الحصول على خصم حده الأقصى ٦٩ في المائة من قيمة الأرض. وإضافة إلى ذلك، تتحمل الحكومة ما يصل إلى ٥٠ في المائة من تكاليف تشييد البناء[٧]. وتقدم الحكومة أيضا إعانات للرهن العقاري، بما في ذلك الرهن العقاري التلقائي المدعوم (للمناطق ذات الأولوية الوطنية من المستوى ألف) أو الرهون العقارية المشتركة، وهي عبارة عن رهن عقاري ثان تدعمه الدولة. وعلى حد قول مراقب الدولة، استثمرت الوزارة بين عامي ١٩٩٧ و ٢٠٠٢، مبلغا قدره ٤١٩ مليون شيكل في الرهون العقارية لشقق تقع أساسا في مستوطنات في الضفة الغربية[٨].

٢٧ - تشمل استحقاقات التعليم التي تمنحها وزارة التعليم مزايا للمدرسين الذين يعيشون في مستوطنات، مثل إعانات الإيجار وإعانات لنفقات السفر المتصل بالتدريب ودفع حصة رب العمل في صندوق للتدريب المتقدم للمعلمين، على سبيل المثال لا الحصر. وتشمل المزايا الممنوحة للمستوطنين الإعفاء من رسوم تعليم الأطفال الذين هم دون السن الدراسي، وإعانات لرسوم امتحانات القبول وامتيازات في شكل منح دراسية. ويحق للسلطات المحلية في المستوطنات أيضا الحصول على مزايا في مجال التعليم، بما في ذلك مخصصات لساعات التعليم المدرسي الإضافية، والتمويل الكامل لتركيب حواسيب في المدارس، وميزانية إضافية لمدارس الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، ومنحة قدرها ١٠٠ ألف شيكل إسرائيلي جديد إلى كل مركز من مراكز التجمعات السكانية[٢٦]. وعلاوة على ذلك، فإن قانون التعليم الإلزامي المجاني من عمر الثلاث السنوات يُطبّق جزئيا في المنطقة ”ألف“ ذات الأولوية الوطنية، لكن تنفيذه بكامل المناطق قد أُجِّل إلى عام ٢٠١٩. والمدارس ودور الحضانة لديها يوم دراسي مطوّل، وتغطي الدولة ما نسبته من ٩٠ إلى ١٠٠ في المائة من تكاليف وسائط النقل المدرسي[٧].

٢٨ - وتصنِّف وزارة الزراعة المجتمعات المحلية في غور الأردن والمستوطنات الباقية على أنها مناطق تنمية إدارية ”ألف“ مما يخولها الحصول على منح وإعانات ومزايا ضريبية على

الأرباح[٧]. وتُعفي الوزارة أيضا المزارعين في المستوطنات من رسوم الاتحاد الأوروبي الجمركية المفروضة على منتجاتهم[٢٨].

٢٩ - وقد استفادت الأعمال التجارية من المستوطنات بصورة مباشرة أو غير مباشرة. حيث تتنامى الأنشطة الاقتصادية في المناطق الصناعية الموجودة في المستوطنات بسبب حوافز عديدة، بما فيها الإعفاءات الضريبية وانخفاض الإيجارات وانخفاض تكاليف العمالة. وتساهم المصارف في تلك الأنشطة عن طريق توفير خدمات مالية للمؤسسات الموجودة في المستوطنات ومنح قروض خاصة لمشاريع البناء (انظر A/HRC/22/63، الفقرتان ٩٦ و ٩٧). وتقدم وزارة الصناعة والتجارة مزايا للمصانع في المستوطنات، بما في ذلك نسبة ٢٤ في المائة من الاستثمار ومزايا لضريبة الدخل وزيادة المنح للبحوث والمساعدة في توظيف العمال[٧]. وتحظى أنشطة الصناعة والسياحة والتجارة في المستوطنات بتخفيض نسبته ٦٩ في المائة على استئجار الأراضي.

السياسات الإسرائيلية في المنطقة "جيم"

٣٠ - يصنَّف حوالي ٦١ في المائة من مساحة الضفة الغربية المحتلة على أنها المنطقة "جيم" بموجب اتفاقات أوسلو، ويعيش فيها ما يقرب من ١٥٠ ألف فلسطيني. ويعيش حوالي ٣٢٥ ألف مستوطن إسرائيلي في قرابة ١٣٥ مستوطنة و ١٠٠ بؤرة استيطانية متقدمة في المنطقة "جيم". كما أن نحو ٧٠ في المائة من المنطقة "جيم" محظور على الفلسطينيين، حيث إنها تقع في نطاق الولاية القضائية للمجالس الإقليمية والمحلية للمستوطنات. ولا يُسمح للفلسطينيين بالبناء على أراضي الدولة، ولا في المناطق العسكرية لإطلاق النار، أو المحميات الطبيعية، أو في جميع أنحاء المنطقة العازلة المحيطة بجدار وعلى امتداد الطرق الرئيسية، فلا يبقى لهم سوى نسبة ٣٠ في المائة من مساحة المنطقة "جيم" حيث لا يُحظر عليهم التشييد فيها من حيث المبدأ[٢٤]، ولكن القيود المختلفة تجعل من المستحيل عمليا على الفلسطينيين الحصول على تصريح لبناء المنازل أو الهياكل الأساسية في نسبة الـ ٣٠ في المائة المتبقية (انظر الوثيقة A/66/364، الفقرة ١٩).

٣١ - ومن أجل الحصول على رخصة بناء، فإن أي تشييد يجب أن يكون متسقا مع نظام التخطيط المعتمد. غير أن التقارير تفيد بأنه لا يُسمح للفلسطينيين بالبناء، في الممارسة العملية، إلاّ ضمن حدود خطة الإدارة المدنية التفصيلية أو الخاصة، وتغطي هذه الخطط أقل

(٢٨) في عام ٢٠١٠، قضت محكمة العدل الأوروبية أن السلع المصنعة في المستوطنات الإسرائيلية في الضفة الغربية لا يمكن استيرادها إلى الاتحاد الأوروبي معفاةً من الرسوم الجمركية، كجميع المنتجات الأخرى المصنّعة داخل حدود إسرائيل عام ١٩٦٧.

من نسبة ١ في المائة من المنطقة ”جيم“، وهي منطقة معظمها مبني أصلا. وفي المناطق التي لا توجد فيها خطط للإدارة المدنية، فإنه يُسمح للفلسطينيين بالتشييد فيها، ولكن يجب أن يتكيف التشييد مع إمكانيات البناء الضيقة التي تسمح بها الخطط المعتمدة تحت الانتداب البريطاني في أربعينيات القرن الماضي، التي تصنف غالبية المنطقة ”جيم“ على أنها منطقة زراعية، مما يجعلها غير ملائمة لتلبية احتياجات التخطيط الراهنة للفلسطينيين.

٣٢ - وإضافة إلى ذلك، فإن الفلسطينيين لا يمكنهم المشاركة في عملية التخطيط. فجميع القرارات المتعلقة بالتخطيط في المنطقة ”جيم“ هي في يد المجلس الأعلى للتخطيط التابع للإدارة المدنية[٢٩] تحت سلطة وزارة الدفاع الإسرائيلية، وهو مكوَّن من مسؤولين إسرائيليين حصرا (انظر A/HRC/22/46/Add.1، الفقرة ٦٦). وقد أسفرت التعديلات التي أدخلتها إسرائيل على القانون الأردني الساري في بداية الاحتلال، عن إقصاء الفلسطينيين تماما عن المشاركة في عملية التخطيط. وبلغت هذه التعديلات المدخلة على القانون الأردني حدا تجاوزت إسرائيل فيه الصلاحيات الممنوحة لها، باعتبارها السلطة القائمة بالاحتلال، وفقا للمادة ٤٣ من قواعد لاهاي، إلى سن تشريعات. ولا يستطيع الفلسطينيون تقديم أي إسهامات في تصنيف المناطق، ولا وضع الخطط أو الموافقة على التشييد في تجمعاتهم السكانية. ولا يحق لهم سوى تقديم اعتراضات على الخطط. وفي تطور إيجابي، بدأ المجلس الأعلى للتخطيط في تلقي الاعتراضات على المخططات الرئيسية ووافق على إعادة صياغة بعضها أو استعراضه. بيد أن التقارير تفيد بأن هذه الخطط المنقحة ما زال يتعين إقرارها أو التصديق عليها[٢٤].

٣٣ - وتم توسيع قيود البناء المفروضة على الفلسطينيين لتشملَ الخدمات والهياكل الأساسية. وعلى سبيل المثال، فإن أكثر من نسبة ٧٠ في المائة من التجمعات السكانية الفلسطينية في المنطقة ”جيم“ غير موصولة بأي شبكة لإمداد بالمياه. وإضافة إلى ذلك، لا تمنح الإدارة المدنية تراخيص لبناء المدارس والمستشفيات والطرق والهياكل الأساسية إلا في عدد قليل من القرى التي وافقت الإدارة على مخطط رئيسي لها. وفي الوقت الراهن، لا توجد مخططات رئيسية لسوى ١٦ قرية من أصل ١٨٠ قرية فلسطينية واقعة كليةً في المنطقة ”جيم“.

٣٤ - وعلى النقيض من ذلك، تحظى المستوطنات بمخصصات من الأراضي وبالتخطيط التفصيلي والربط بهياكل أساسية متطورة. ويحظى المستوطنون بتمثيل كامل في عملية

(٢٩) هذه الحالة مستمرة على الرغم من أن اتفاقات أوسلو تدعو إلى النقل التدريجي للسلطة والمسؤولية في مجال التخطيط وتصنيف المناطق في المنطقة ”جيم“ من إسرائيل إلى السلطة الفلسطينية.

التخطيط[٢٤]. وكذلك، فغالبا لا يجري إنفاذ قوانين التخطيط والبناء فيما يتعلق بالمستوطنين. وأشار مراقب الدولة في عام ٢٠١٣ إلى أن هذا الأمر يعزى إلى الموقف الذي تتخذه الشرطة الإسرائيلية بأن التحقيق في هذه الانتهاكات ليس من اختصاصها، في حين ترفض الإدارة المدنية التحقيق فيها خشية من ردود فعل المستوطنين. وبالنظر إلى أن انتهاكات قوانين التخطيط والبناء التي يرتكبها المستوطنون في الضفة الغربية لا يتم التعامل معها كجرائم، فإن السلطات تكتفي بإصدار أوامر هدم إدارية نادرا ما يتم تنفيذها.

٣٥ - وفي تموز/يوليه ٢٠١٣، أعلن الاتحاد الأوروبي اعتماد توجيهات ملزمة تحظر تمويل الأشخاص المقيمين في المستوطنات أو التعاون معهم أو تقديم منح دراسية لهم أو أموال للبحوث أو جوائز عليها. وأعلن أيضا بأن أي عقد يبرمه أي بلد من بلدان الاتحاد الأوروبي مع إسرائيل ينبغي أن يشتمل على بند ينص على أن المستوطنات ليست جزءا من إسرائيل وبالتالي لا تشكل جزءا من الاتفاق. وذكرت وسائط الإعلام أن إسرائيل، ردا منها على ذلك، سترفض منح تراخيص جديدة أو تجديد التراخيص القائمة لمشاريع البناء التي ينفذها أو سينفذها الاتحاد الأوروبي في المنطقة ''جيم''، وأنها لن تصدر أو تجدد أي وثائق قد يحتاجها موظفو الاتحاد الأوروبي للسفر إلى الضفة الغربية أو إلى قطاع غزة من إسرائيل. وقد يؤثر هذا سلبا على العديد من الفلسطينيين الذين يستفيدون من مشاريع الاتحاد الأوروبي في المنطقة ''جيم''[٣٠].

تأثير سياسات الاستيطان الإسرائيلية على حقوق الفلسطينيين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٣٦ - تم تخصيص ما نسبته نحو ٤٣ في المائة من الأراضي في الضفة الغربية للمستوطنات، بما في ذلك جميع الأراضي تقريبا التي تعتبر ''أراضي الدولة''، بما فيها الأراضي الزراعية الخصبة، والمراعي، والمياه والموارد الطبيعية والمواقع السياحية الأخرى. وأدى ذلك، مقرونا باضطلاع إسرائيل بالمسؤولية عن التخطيط وتصنيف المناطق في جميع مساحة المنطقة جيم، إلى تقلص ملحوظ في المجال المتاح للفلسطينيين من أجل الحفاظ على سبل عيشهم وتطوير السكن الملائم والبنى التحتية والخدمات الأساسية، مثل المرافق الصحية والتعليمية، مما يشكّل بالتالي تعديا مباشرا على حقوق الفلسطينيين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

(٣٠) حسب ما أفاد به مركز بتسيلم، فإن الاستثمار الأوروبي حاليا في تخطيط التجمعات المحلية الواقعة في المنطقة ''جيم'' تبلغ قيمته في الوقت الراهن ٢,٧ مليوني يورو.

٣٧ - وتُعرّض المستوطنات والأنشطة المتصلة بالاستيطان سبل عيش الفلسطينيين إلى خطر شديد. وتوضح ذلك حالة رصدها مؤخرا مفوضية حقوق الإنسان. حيث يقع تجمّع أم الخير البدوي الفلسطيني (قضاء الخليل) على بعد بضعة أمتار خلف مستوطنة الكرمل، التي وسّعت في الآونة الأخيرة نطاق حدودها عن طريق بناء وحدات سكنية جديدة في المنطقة التي يستخدمها بدو أم الخير للوصول إلى مراعيهم. وقد أفادت التقارير بأن قوات الأمن الإسرائيلية تقوم حاليا، دعما لمستوطني الكرمل، بفرض الحدود الجديدة التي وضعوها بأنفسهم، وبمنع البدو الفلسطينيين من الوصول إلى مراعيهم، واعتقال الرعاة واستخدام القوة البدنية ضدهم. ويؤدي عدم قدرة بدو أم الخير الفلسطينيين على الوصول إلى المراعي إلى مفاقمة الصعوبات الاقتصادية التي يعانونها.

٣٨ - وتسيطر إسرائيل على جميع مصادر المياه في الضفة الغربية، وتمنع الفلسطينيين من ممارسة رقابة فعالة على تطوير وإدارة موارد المياه المتاحة في المنطقة (انظر A/64/516، الفقرات من ٤١-٤٧، و S/67/375، الفقرة ١٤)). وقد أُنشئت لجنة مشتركة للمياه في سياق اتفاقات أوسلو. وعلى الرغم من أن إسرائيل تمارس تأثيرا كبيرا فيما يتعلق بمسائل المياه، فإن جميع القرارات المتعلقة بمشاريع المياه، من حيث المبدأ، توافق عليها اللجنة. غير أن نظام إدارة المياه في إسرائيل والسياسات الإسرائيلية القائمة ينطويان، في الممارسة العملية، على تمييز ضد الفلسطينيين[٣١]. إذ يستهلك سكان المستوطنات الإسرائيلية ما يقرب من ستة أضعاف كمية المياه التي يستخدمها السكان الفلسطينيون[٣٢]. ويبلغ متوسط ما يستهلكه الفرد الواحد من المستوطنين الإسرائيليين يوميا ٣٦٩ لترا من المياه المخصصة للاستخدام المنزلي، في حين يبلغ ذلك المتوسط للفلسطينيين ٧٠ لترا، وهو مستوى أقل بكثير من مستوى ١٠٠ لتر الذي وضعته منظمة الصحة العالمية. وطعنت مصلحة المياه الإسرائيلية في صحة هذه البيانات، وذكرت أن الفلسطينيين يستهلكون حوالي ١٩٠ مليون متر مكعب من المياه في السنة، مقارنة بـ ٦٠ مليون متر مكعب في عام ١٩٦٧ و ١١٨ مليون متر مكعب في عام ١٩٩٥. وتدّعي مصلحة المياه الإسرائيلية أيضا أن السلطة الفلسطينية تفقد ما يزيد على ٣٣ في المائة من المياه بسبب أنابيب المياه المعطوبة، وأن الفلسطينيين لا يمتثلون لاتفاقات أوسلو لأنهم لا يقومون بمعالجة مياه المجارير. غير أن قدرة السلطة الفلسطينية على معالجة هذه

---

(٣١) هيومن رايتس ووتش، ”انفصال وانعدام للمساواة، معاملة إسرائيل التمييزية للفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة“ (٢٠١٠).

(٣٢) مؤسسة الحق، مياه لشعب واحد فقط: التمييز في الحصول على الماء ونظام الفصل العنصري في قطاع المياه في الأرض الفلسطينية المحتلة (مؤسسة ”الحق“، ٢٠١٣)؛ ومنظمة العفو الدولية، *Amnesty International, Troubled Waters: water Palestinians denied fair access to* (London, Amnesty International, 2009).

المسائل مقيدة إلى حد كبير بالحاجة إلى الحصول على الموافقة الإسرائيلية على إصلاح شبكات المياه القائمة وإقامة هياكل أساسية جديدة.

٣٩ - أما في مجال المياه المستخدمة للأغراض الزراعية، فإن الفارق بين مستويات حصول الفلسطينيين والمستوطنين على المياه واستهلاكها هو أكبر من ذلك[٣٣]. وعلاوة على ذلك، فقد قام مستوطنون في الضفة الغربية بمصادرة وتدمير الهياكل الأساسية للمياه والصرف الصحي والنظافة الصحية في المناطق المجاورة لهم، وعرقلة الاستفادة منها، بما في ذلك ينابيع المياه (انظر A/67/375، الفقرة ٢١).

٤٠ - وقبل عام ١٩٦٧، كانت الزراعة تشكل أكبر مصدر رزق لليد العاملة الفلسطينية[٣٤]. ومن العوامل الرئيسية التي أدت إلى انخفاض الزراعة الفلسطينية مصادرةُ الأراضي والقيود المفروضة على الوصول إلى الأراضي والمياه[٣٤]. فقد تقلصت المساحات المزروعة بنسبة ٣٠ في المائة في الفترة من عام ١٩٦٥ إلى عام ١٩٩٤، ويبلغ الإنتاج الزراعي الفلسطيني ما نسبته ٤,٩ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي، مقارنة بنسبة ٥٠ في المائة في عام ١٩٦٨. وقد أجبر انخفاض كمية المياه المتوفرة المزارعين الفلسطينيين على الاعتماد بشكل متزايد على المحاصيل البعلية، وهي محاصيل أقل ربحية من المحاصيل المروية. ويُقَدَّر بأن الخسارة الناجمة عن الفرصة الضائعة في الزراعة المروية تصل إلى نسبة ١٠ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي و ١١٠ آلاف فرصة عمل[٣٥].

٤١ - وعلى العكس من ذلك، تُعَدُّ الزراعة أكبر قطاعات اقتصاد المستوطنات الإسرائيلية حيث تُغرق المنتجات الزراعية للمستوطنات الأسواق الفلسطينية[٣٦]. ويقوم المستوطنون في غور الأردن، وهي منطقة محظورة عموما على الفلسطينيين، بزراعة مساحات كبيرة من الأراضي، وزراعة محاصيل تتطلب كميات كبيرة من المياه، مستخدِمين في ذلك معظم الموارد المائية في المنطقة.

(٣٣) مؤسسة ''الحق''، ٢٠١٣، انظر الحاشية ٣٢ أعلاه.

(٣٤) مجموعة المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية في حالات الطوارئ (EWASH)، صحيفة الوقائع رقم ١٤، ٢٠١٣؛ والجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، ''فلسطين في أرقام ٢٠١٢''، آذار/مارس ٢٠١٣.

(٣٥) البنك الدولي، "The underpinnings of the future Palestinian state: sustainable growth and institutions"، تقرير الرصد الاقتصادي المقدم إلى لجنة الاتصال المخصصة، ٢٠١٠.

(٣٦) المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية في حالات الطوارئ (EWASH)، ٢٠١٣، انظر الحاشية ٣٤ أعلاه.

خامسا – التقاعس عن الحفاظ على النظام العام، وعنف المستوطنين، وانعدام المساءلة

٤٢ – غالبًا ما يكون الفلسطينيون، كما أبرز الأمين العام سابقًا، ضحايا أعمال عنف يرتكبها المستوطنون الإسرائيليون، وتتقاعس قوات إنفاذ القانون الإسرائيلية عن حمايتهم من مثل هذه الهجمات (انظر A/67/375، الفقرة ٣٠). ووفقًا للقانون الدولي لحقوق الإنسان، فإن إسرائيل ملزمة قانونًا بحماية حقوق الفلسطينيين. وبالإضافة إلى ذلك، فإن إسرائيل، بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال، ملزمة وفقًا للمادة ٤٣ من قواعد لاهاي، والمادتين ٤ و ٢٧ من اتفاقية جنيف الرابعة، بالحفاظ على النظام العام والسلامة في الأرض الفلسطينية المحتلة، وهي ملزمة كذلك بإعطاء الفلسطينيين الضمانات التي كفلها القانون الدولي الإنساني للأشخاص المشمولين بالحماية.

٤٣ – وظلّ الفلسطينيون أهدافًا لأعمال العنف التي يرتكبها المستوطنون الإسرائيليون في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، مما يعرّض أمنهم وسبل عيشهم للخطر. وتشمل هذه الأعمال الاعتداءات الجسدية بأسلحة مختلفة، بما في ذلك الهراوات، والسكاكين، والذخيرة الحية، والرشق بالحجارة؛ وتدمير الممتلكات والحرمان من الوصول إليها، ولا سيما الأراضي الزراعية؛ وما يسمّى بحوادث ”دفع الثمن“[(٣٧)]. ويعزى العديد من الإصابات التي حدثت للفلسطينيين إلى اشتباكات مع المستوطنين أو إلى رشقهم بالحجارة من قبل المستوطنين الإسرائيليين. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أصيب ١٧٨ فلسطينيًا في أعمال عنف ارتكبها المستوطنون ضدهم، منهم ١٦ امرأة و ٣٤ طفلاً. ويمثّل هذا العدد زيادة مقارنة مع الفترة المشمولة في التقرير السابق، حيث تم الإبلاغ خلالها عن وقوع ١٤٧ إصابة. وزادت أيضًا حوادث العنف من جانب الفلسطينيين ضد المستوطنين الإسرائيليين، وأُبلغ عن مقتل شخص واحد وإصابة ٨٠ شخصًا، من بينهم ١٠ نساء و ٧ أطفال.

٤٤ – وفي ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، في قضية رصدتها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وأثناء عودة ثلاثة مزارعين فلسطينيين، من قرية عقربا جنوب مستوطنة ايتمار (جنوبي مدينة نابلس)، من بساتين الزيتون الخاصة بهم إلى منازلهم، اعتدى عليهم ستة مستوطنين ملثمين ومسلحين ببنادق وعصي، على الطريق الزراعي المؤدي إلى القرية، حسبما أفيد. وقام اثنان من المستوطنين بضرب أحد المزارعين في جميع أنحاء جسمه. وضُرب مزارع آخر على ذراعه اليسرى وكتفه الأيمن وساقَيْه وركبتيه، ومن ثم ضرب بحجر على رأسه.

(٣٧) وهي استراتيجية يهاجم فيها المستوطنون الإسرائيليون الفلسطينيين وجيش الدفاع الإسرائيلي أحيانا، ردًا على أحداث أو أفعال أضرّت بهم، من قبيل إخلاء بؤر استيطانية متقدمة أو قتل مستوطنين.

وأفيد أن المزارعَيْن سقطا فاقدَيْ الوعي بينما استمرّ المستوطنون في الهجوم عليهما. وتمكّن المزارع الثالث من النهوض والهرب، ونادى والده طلبًا للمساعدة. وعندما وصل سكّان من القرية إلى مكان الحادث، قيل أن المستوطنين كانوا قد غادروا المنطقة. وظل أحد المجني عليهما في المستشفى لمدة يومين، وظل الآخر فيها لمدة ثلاثة أيام.

٤٥ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، رصدت المفوضية حالات تقاعس فيها جيش الدفاع الإسرائيلي عن حماية الفلسطينيين من عنف المستوطنين، بما في ذلك حالات كان فيها جنود جيش الدفاع الإسرائيلي موجودين. وفي ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٣، وقعت اشتباكات بين مستوطنين من بؤرة إيش كوديش الاستيطانية المتقدمة وفلسطينيين من قرية قصرة القريبة منها. ويُزعم أن المستوطنين استخدموا الذخيرة الحية ضد الفلسطينيين، مما تسبب في إصابة رجلٍ إصابة خطيرة. ووصل جنود جيش الدفاع الإسرائيلي إلى الموقع بعد وقت قصير من بدء الاشتباكات، ولكن يقال أنهم لم يتدخّلوا إلا بعد أن بدأ المستوطنون باستخدام الذخيرة الحية. ولم يعتقل الجنود أيا من المستوطنين الذين استخدموا الأسلحة النارية، ولكنهم استخدموا الغاز المسيل للدموع لتفريق الفلسطينيين.

٤٦ - وفي حادثة أخرى رصدتها المفوضية، هاجم مستوطنون من مستوطنة يتسهار قرية بورين المجاورة الواقعة جنوبي مدينة نابلس، يوم ٢ شباط/فبراير ٢٠١٣. وأفيد أن المستوطنين كانوا ملثمين، ومزوّدين بالهراوات، وبأنابيب بلاستيكية وسكاكين ومناشير. وعندما تجمّع سكان القرية للمساعدة على حماية الأسر التي تتعرض للهجوم، أفيد بأن أحد المستوطنين أطلق النار على فتى يبلغ من العمر ١٧ سنة وأصابه في فخذه الأيمن. وفي وقت لاحق، وصلت مركبة جيب عسكرية تابعة لجيش الدفاع الإسرائيلي على الطريق ٦٠، وأفيد بأنها بدأت بإطلاق قنابل الغاز المسيل للدموع على الفلسطينيين الذين اشتبكوا مع المستوطنين في المنطقة. واستمرت الاشتباكات حسبما زُعم إلى أن داهم الجيش الإسرائيلي القرية ونفّذ التدابير الأمنية ضد السكان الفلسطينيين حتى وقت متأخر في المساء. وأُفيد أن الجيش الإسرائيلي أطلق عشرات من قنابل الغاز المسيل للدموع بين البيوت، مما اضطر بعض الأسر إلى مغادرة منازلها.

٤٧ - وعلى الرغم من أن حوادث العنف التي يرتكبها المستوطنون غالبًا ما تجري في قرية قصرة والقرى المحيطة بمستوطنة يتسهار كما أُفيد سابقًا (انظر A/67/375)، لم تتخذ إسرائيل تدابير فعالة كافية لمنع العنف الذي يرتكبها المستوطنون في هذه المناطق. وفي الآونة الأخيرة، أشار مراقب الدولة الإسرائيلي إلى أن جيش الدفاع الإسرائيلي لا يقوم بواجبه في الحفاظ

على النظام العام والأمن في الأرض الفلسطينية المحتلة. وأوضح أن أوامر الجيش التي تنصّ على وجوب معرفة مهامه، لا تذكر صراحة مسألة إنفاذ القانون.

٤٨ - ويعمد المستوطنون أيضًا في كثير من الأحيان إلى مهاجمة الممتلكات الفلسطينية وتدميرها، بما في ذلك المنازل والسيارات وأشجار الزيتون والمحاصيل، مما يقوّض على نحو خطير سبل عيش الفلسطينيين. وفي حادثة رصدتها المفوضية في قرية زيف (في قضاء الخليل)، وقعت في ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٣، أوقف مستوطنون سيارتهم، وزُعم أنهم ألقوا زجاجة حارقة على أكوام من القمح كانت قد حُصدت مؤخرًا، وفرّوا من مكان الحادث. وامتدّت الأضرار الناجمة على مساحة قُدّرت بنحو ١٣ دونمًا.

٤٩ - ويواجه المزارعون الفلسطينيون الذين تقع أراضيهم الزراعية داخل المستوطنات أو بالقرب منها، دومًا عقبات للوصول إلى أراضيهم أو اعتداءات من المستوطنين ضدهم وضد ممتلكاتهم. ويُقدّر أن ثمّة ٩٠ قرية فلسطينية في الضفة الغربية لها أراض داخل أو بالقرب من ٥٥ مستوطنة وبؤرة استيطانية متقدمة إسرائيلية. ويخضع وصول الفلسطينيين إلى هذه الأراضي ”لتنسيق مسبق“ مع السلطات الإسرائيلية، حتى في الحالات التي سيَّج فيها المستوطنون هذه الأراضي بدون إذن من السلطات الإسرائيلية. وإذا ما تمت الموافقة على ”التنسيق المسبق“، يُمنح حق الوصول عمومًا لأيام معدودة أثناء موسم قطف الزيتون السنوي، ويُنشر الجنود الإسرائيليون لحماية وصولهم إلى أراضيهم خلال هذه الفترة. وفي تموز/يوليه عام ٢٠١٣، في قرية عورتا (قضاء نابلس)، حيث لا يُمنح المزارعون إلا بضعة أيام سنويًا للدخول إلى أراضيهم بعد الموافقة على ”التنسيق المسبق“ مع الإدارة المدنية، اقتلع مستوطنون قرابة ١ ٠٠٠ شجرة زيتون وأتلفوها. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أتلف المستوطنون وقطعوا ٩ ٣٧٥ شجرة وشتلة. وقد ارتفع المتوسط الشهري لعمليات قطع أو إتلاف الأشجار والشتلات في الأشهر الخمسة الأولى من ٢٠١٣، بنسبة ٥١ في المائة مقارنة مع ٢٠١٢.

٥٠ - وتحدّ أعمال العنف التي يمارسها المستوطنون من حق الأطفال الفلسطينيين في التعليم. ووفقًا للمعلومات التي قدمتها اليونيسيف، هاجم مستوطنون من يتسهار مرارًا، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، المدارس في قرية عُريف الفلسطينية، مما أضرّ بنحو ١ ٥٤٠ تلميذًا. وبالإضافة إلى ذلك، عرقلت ١٧ حادثة عنف ارتكبها المستوطنون استفادة أكثر من ٥ ٠٠٠ طفل من التعليم، وسُجّل أعلى عدد من تلك الحوادث في قضاء نابلس، يليها قضاء الخليل من حيث عدد الحوادث المسجلة. وشملت الحوادث اعتداءات جسدية مباشرة على الأطفال في طريقهم إلى المدرسة. وفي أربعة حوادث منفصلة، غمرت مياه المجارير غير المعالجة المتدفقة

من المستوطنات الإسرائيلية القريبة مباني المدارس الفلسطينية وأعاقت سير الدروس الطبيعي في مدرسة عزون بيت أمين الثانوية (قلقيلية).

عدم المساءلة

٥١ - ولا تزال مسألة عدم المساءلة عن الجرائم التي يرتكبها المستوطنون الإسرائيليون مستمرّة (انظر A/66/364، الفقرتان ٢٢ و ٢٣، و A/67/375، الفقرات ٣٧ إلى ٣٩). ويرد في تقرير الأمين العام الذي طلبته الجمعية العامة في قرارها ٦٧/١٢١ (A/68/502) تحليل معمّق لما يواجه مسألة المساءلة من صعوبات.

٥٢ - وفي تقرير أصدرته مؤخرًا منظمة إسرائيلية لحقوق الإنسان تساعد الفلسطينيين على التقدم بشكاوى في حوادث عنف المستوطنين، أُفيد بأن ٨,٥ في المائة فقط من التحقيقات المفتوحة في حوادث عنف ارتكبها مستوطنون في الضفة الغربية بين عامي ٢٠٠٥ و ٢٠١٣، لم تُسفر عن توجيه اتهام لأحد. وأقفلت ملفات قرابة ٨٤ في المائة من التحقيقات، ويُعزى ذلك أساسًا لإخفاقات التحقيق، بما في ذلك العجز عن تحديد مشتبه بهم وعن جمع الأدلة اللازمة للمقاضاة[٣٨]. وتكاد هذه النتائج تكون متطابقة مع تلك المنشورة منذ عام ٢٠٠٥ (انظر A/67/375، الفقرة ٣٨)، الأمر الذي يشير إلى أن السلطات الإسرائيلية لم تتخذ أي تدابير للتصدي بفعالية لمسألة إفلات المستوطنين الذين يمارسون العنف من العقاب، على الرغم من التوصيات العديدة التي قدمها الأمين العام في هذا الشأن (انظر A/64/516 و A/63/519). ويبيّن تقرير مراقب الدولة الإسرائيلي الأخير تقاعس السلطات الإسرائيلية عن التحقيق في عنف المستوطنين. ووفقًا لمراقب الدولة، عادة ما يصل الجنود الإسرائيليون إلى مسرح الجريمة قبل الشرطة ولا يتّخذون الإجراءات المناسبة لحماية الفلسطينيين ولا يحافظون على مسرح الجريمة. وأشار مراقب الدولة أيضًا إلى أن الجنود ليسوا مدرّبين على التعامل مع مسرح الجريمة، ولا يرسلون الأدلة في الوقت المناسب إلى الشرطة، إذا أرسلوها أصلاً، وبالتالي فهم يعرقلون أي تحقيق أو إجراءات جنائية.

سادسا - المستوطنات في الجولان السوري المحتل

٥٣ - تواصل الحكومة الإسرائيلية احتلال الجولان السوري. وتشير التقديرات إلى أن نحو ٢٠ ٠٠٠ مستوطن إسرائيلي يعيشون في ٣٣ مستوطنة في الجولان السوري المحتل. ولا تزال إسرائيل تشجّع زيادة عدد المستوطنين في الجولان من خلال تقديم الحوافز الاجتماعية

(٣٨) انظر Yesh Din Monitoring Update, data sheet, “Law enforcement on Israeli citizens in the West Bank”, July 2013.

والاقتصادية، في انتهاك واضح لاتفاقية جنيف الرابعة. وتسيطر إسرائيل كذلك على الموارد المائية الشحيحة في الجولان، وتعطي الحصة الأكبر منها للمستوطنات الإسرائيلية من خلال شركة المياه الوطنية الإسرائيلية مكوروت، وشركة ”مي جولان“، وهي شركة إسرائيلية خاصة تمدّ المستوطنين الإسرائيليين بالمياه مباشرة وبأسعار تفضيلية(٣٩).

٥٤ - ويساور الأمين العام قلق بوجه خاص إزاء استغلال إسرائيل للموارد الطبيعية في الجولان السوري المحتل لمصلحتها الخاصة. وفي هذا الصدد، يشير الأمين العام إلى أنه في شهر شباط/فبراير ٢٠١٣، منحت وزارة الطاقة والمياه الإسرائيلية شركة إسرائيلية محلية، تابعة لشركة ”جيني أويل أند غاز“ ومقرها الولايات المتحدة، ترخيصًا حصريا لمدة ثلاث سنوات للتنقيب عن النفط في الجولان السوري المحتل. ويشعر الأمين العام أيضًا بقلق بشأن تقارير عن استثمارات ترعاها الحكومة في عنفات ريحية لتوليد الطاقة. وفي هذا الصدد، أعطت السلطات الإسرائيلية الإقليمية تصريحًا لإحدى الشركات المحلية في شباط/فبراير ٢٠١٣، لتركيب ٤١ عنفة في منطقة عِمِق هابخا في شمال الجولان السوري المحتل. ومن المتوقع أن يبدأ تشغيل المشروع بحلول عام ٢٠١٥(٤٠).

سابعا - خاتمة وتوصيات

٥٥ - على الرغم من الالتزامات السابقة بتجميد النشاط الاستيطاني في الأرض الفلسطينية المحتلة، فقد اضطلعت إسرائيل على مر السنين بدورٍ قيادي في دعم وتشجيع وإنشاء المستوطنات في الضفة الغربية وتوسيعها، بما في ذلك في القدس الشرقية، والجولان السوري المحتل مستخدمة في ذلك وسائل عديدة ومختلفة. وفي انتهاك لالتزاماتها القانونية الدولية، تقاعست إسرائيل عن ضمان حفظ النظام العام في الأرض الفلسطينية المحتلة، وعن حماية الفلسطينيين من أعمال العنف التي يرتكبها المستوطنون ضدهم. وتقاعست إسرائيل كذلك في ضمان مساءلة المستوطنين عما يرتكبونه من أعمال عنف.

٥٦ - ويجب على حكومة إسرائيل أن تكف عن الاضطلاع بدور قيادي في إنشاء وتوسيع المستوطنات في الأرض الفلسطينية المحتلة والجولان السوري المحتل، وفي دعمهما والتشجيع عليهما. ويجب عليها خاصة، أن تتوقف عن الاستيلاء على الأراضي ومصادرها وتخصيص أراضي الدولة لإنشاء المستوطنات وتوسيعها، وعليها كذلك أن تتوقف عن منح المزايا والحوافز للمستوطنات وللمستوطنين. وعلى إسرائيل أن تُنْفِذ

(٣٩) المرصد - المركز العربي لحقوق الإنسان في الجولان. ”الماء شريان الحياة: Water is life“ ٢٠١٣.

(٤٠) انظر *Wind Power Monthly*, “Israel approves 120 megawatts in the Golan Heights”, 5 February 2013.

القوانين القائمة والسارية بحق المستوطنين الذين يستولون على الأراضي، سواء أكانت أراض تملكها الدولة أو جهات عقار خاصة. ويجب على إسرائيل أن تمتنع عن إصدار التصاريح والتراخيص للشركات الخاصة التي تسعى لاستغلال الموارد الطبيعية في الأرض الفلسطينية المحتلة والجولان السوري المحتل والاستفادة منها.

٥٧ - ويجب على إسرائيل أن توائم تشريعاتها وسياساتها وممارساتها على نحو يمتثل لالتزاماتها القانونية الدولية ولالتزاماتها الواردة في خريطة الطريق، بوسائل منها الكفّ فورا عن نقل سكانها إلى الأرض الفلسطينية المحتلة ووقف كافة الأنشطة الاستيطانية تمامًا. ويجب على إسرائيل أيضًا أن تنفذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١)، والانسحاب من الأراضي التي احتلتها في عام ١٩٦٧.

٥٨ - ويجب على إسرائيل أن تكفّ عن السياسات والممارسات التمييزية ضد الفلسطينيين في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، بما في ذلك من خلال تعديل التشريعات والعمليات المتعلّقة بتقسيم المناطق وتخطيطها، من أجل ضمان مشاركة الفلسطينيين الكاملة في جميع مراحل عملية التخطيط، وفقًا لمعايير الإجراءات القانونية الواجبة، وضمان حقهم في وسيلة انتصاف فعالة.

٥٩ - ويجب على إسرائيل، بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال، أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان حماية الفلسطينيين وممتلكاتهم من أعمال العنف، بما في ذلك من خلال اتخاذ تدابير وقائية. ويجب التحقيق في جميع أعمال العنف التي يرتكبها المستوطنون الإسرائيليون ضد الفلسطينيين وممتلكاتهم بشكل مستقل، ونزيه، وشامل، على وجه السرعة، وعلى نحو فعال وبطريقة غير تمييزية. وينبغي أيضًا ضمان الشفافية في التحقيقات. ويجب مقاضاة الأفراد المسؤولين عن الانتهاكات، وينبغي توفير وسيلة انتصاف فعالة للضحايا.